كتركه في الركوع مع قدرة نزوله اذا اطلاقه مستغنى عنه كاطلاقه عنه وكره القعود بقاء بان افتتح النفل قائما
واتمها قاعدا بلا عذر سواء كان ذلك في الركعة الاولى او الثانية وهذا عنده استحسانا خلافا لهما قياسا وفيه اشعار
بان الخلاف كما يكون في القعود في الركعة الثانية يكون في القعود في الاولى ويدل عليه قولهم البقاء اسهل من الابتداء
واعلم انه لو اعتلى اعني المتطوع قائما فلا بأس بان يتوكأ على عصا او حائط وكذا بغير عذر عنده كما في الزاهدي
وان افتتح راكبا ونزل بنى اي اوصل ما بقي الى ما صلى بركوع وسجود وهذا في رواية الاصل وفي رواية الحسن
عن الشيخين يستقبل كما في الخلاصة وكذا في رواية عن الصاحبين اذا نزل بعد ما صلى ركعة والاول هو الصحيح وبعكسه
بان افتتح على الارض وركب فسد لان الركوب عمل كثير بخلاف النزول ولم يقدم صلوة القاعد على الراكب لانه اراد
ان يذكر الجائزة ثم المكروهة ثم الفاسدة وسن التراويح على الصحيح للرجال والنساء سنة مؤكدة باجماع
الصحابة ومن بعدهم من الامة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله سن لكم قيامه فيكون سنة الله ورضيه وصلى مع الصحابة اربع ليال كما في البخاري وانما ترك المواظبة
عليها خشية الافتراض علينا وصلوا بعده فرادى الى ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم تقاعدوا عنها فجمعهم
على ابي بن كعب بلا نكير من احد وهي جمع ترويحة ايصال الراحة مرة واحدة ثم سمي بها كل اربع عشرة
ركعة للاستراحة بعده او لانه يعقب راحة على ما قالوا او لان نفسها توصل الراحة حيث ارتحل بها
الوساوس الشيطانية والخواطر النفسانية وانما لم يذكر عددها العشرين لاشتهاره بين المسلمين وذكر
في المحيط انه يستحب ان يصلي ست عشرة ركعة بعد التراويح بلا جماعة قبل الوتر تصلى فيكون جملة
مستقلة مشيرا الى ان وقتها بعد العشاء حتى انه لو صلى احد الامامين العشاء والآخر التراويح ثم ظهر ان
الاول كان محدثا اعادوا العشاء والتراويح واذا دخل واحد في المسجد والامام في التراويح يصلي العشاء
اولا ثم يتابعه ويترك سنة على الصحيح كما في الزاهدي او بعده اي الوتر الى طلوع الفجر والكلام مشير الى ان
ما بعد الغروب ليس من وقته كما قال جماعة من ائمة بخارى والى ان وقته لم يختص بما بين العشاء والوتر كما قال اكثرهم
وهو الصحيح كما في الخلاصة لكن في المضمرات ان الاول هو الصحيح فلو صلى قبل العشاء لا يكون من التراويح على الصحيح كما في
قاضيخان والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة ولو اختار قوم التخفيف اخروها الى آخر الليل لم يكره على
الصحيح كما في الخلاصة وغيره على رأس كل ترويحة اي كل فرد من افراد الترويحة ويتخالج في الصدر منه انه يستحب
الجلوس قبل الترويحة الاولى وتركه بعد الاخيرة فالاولى بعد كل ترويحة اي اربع ركعات بتسليمتين
ويجوز بسلام واحد على الصحيح وقال بعض المتقدمين انه لا يجوز الا عن تسليمة فلو صلى كلها بسلام
واحد جاز عن عشر تسليمات على الصحيح وهذا اذا قعد في وسط كل اربع فانه لو صلى اربعا بلا قعدة لا يجوز
الا عن تسليمة اخذا بالقياس وعليه الفتوى كما في المحيط لكن في الخزانة انه لو يعمل ذلك يكره على الصحيح جلسة استحبابا
بقدر الجلوس الاولى الكل فان لكل بلدة ان يسبح او يهلل كما له ان يسكت كما في المحيط بقدر اي الترويحة فيقال ثلاث مرات سبحان ذي الملك والملكوت

في التراويح

اذا دخل واحد في المسجد والامام في التراويح

تسبيح التراويح

سبحان ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبوح قدوس
رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار كما في مناهج العباد ولا بأس
عند كثير منهم بالصلوة عليه من الصلوات اتمها وحسن ذلك عند بعضهم وكرهت عند بعض واهل الحرمين يطوفون
سبعا ويصلون اربع ركعات كما في المحيط فيجوز ان يصلي فرادى ويستوي فيه الامام وغيره كما في قاضيخان
وسن الختم في التراويح مرة فيقرأ في كل ركعة عشر آيات لان الركعات ستمائة والآيات ستة آلاف
كما في الكرماني ولهذا جعلوا المصاحف معلمة بعشر من الآيات وفيه اشعار بان الافضل تعديل القراءة في
كل ركعة ولا يطيل الاولى من الشفع الا عند محمد وهو المختار كما في قاضيخان وقيل يقرأ عشرين آية الى ثلثين
فيختم مرتين وهو فضيلة وثلاث مرات وهو افضل ويستحب ان يختم في الليلة السابعة والعشر عند مشايخ
بخارى لكثرة الاخبار انها ليلة القدر كما في المحيط ولهذا جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا كما في قاضيخان
ولو ختم في التراويح في ليلة ثم لم يصل التراويح جاز بلا كراهة لانه ما شرع التراويح الا للقراءة كما في المحيط وكونه سنة
يدل على جواز تركه بلا عذر وح يقرأ فيها كما في المغرب كما قال بعضهم وقيل آيتين متوسطتين وقيل آية طويلة
او ثلاث قصار وهذا حسن ولهذا افتى به المتأخرون كما في الزاهدي وقيل سورة الاخلاص وقيل من سورة الفيل
الى آخر مرتين وهذا حسن كما في المضمرات والافضل في زماننا ان يقرأ ما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة
كما في الاختيار ولا يترك الختم لكسل القوم فيترك لغير الكسل وهو التثاقل عما لا ينبغي ان يتثاقل عنه ولذا
كان مذموما كما في المفردات وانما اسند الفعل الى الختم اشارة الى انه يترك الدعاء مع الصلوة للتثاقل
والقوم اعم من ان يكونوا الامام واحدا او اكثر حتى جاز ان يكون لكل ترويحة امامان لكنه مكروه عند عامة المشايخ
وينبغي ان يكون لكل ترويحة امام كما في المحيط وفي الكلام دلالة على انه ينبغي ان يصلي بالجماعة فانها سنة وقيل
واجبة كما في الخزانة واكثرهم على انها سنة الكفاية وعن ابي يوسف ان من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع
الامام احب الي ان يصلي في بيته والصحيح ان للجماعة فضيلة اخرى كما في المحيط واعلم ان كونها سنة يقتضي
ان لا يقضى بالفوت وقيل يقضى ما لم تدخل تراويح اخرى وقيل ما لم يدخل رمضان والاول اصح لانها دون سنة العشاء
وهي لا تقضى كما في قاضيخان ولا يعتد اي لا يصلي الوتر بجماعة خارج شهر رمضان وفيه اشارة الى انه يجوز
الجماعة فيه في غير رمضان الا انها مكروهة والى انه يجوز في رمضان والمختار ان يوتر في بيته كما في الزاهدي والصحيح ان
الجماعة افضل كما في قاضيخان والى انه يجوز ان يصلي الوتر بالجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام او صلاها
مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في المنية

فصل الكسوف

اي كسوف الشمس فان للقمر الخسوف قال الجوهري هو اجود الكلام وقال ابن الاثير ان هذا هو الكثير المعروف
وانما وقع في الحديث من كسوفهما وخسوفهما فللتغليب وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب
جميع الضوء وبالخاء لنقصه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره والكل من اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة في هذين الجسمين مثلا بلا سبب

الافضل في زماننا ان يقرأ ما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة

تعريف الكسل

عن ابي يوسف احب الي ان يصلي في بيته كما في

هل تقضى التراويح

يصلي الوتر بالجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)